فنقول ما قلنا وابسط عذرا فلا نذهب في بدعة ولا نعرض عليهم انه
مكان فلا نتبعه كخلاف ابي طالب وقد اخرج النادر في المجروحين انه اهون
اهل النار عذابا فليس ابواه من اهلها وهذا يسمى عند اهل الا
صول دلالة الاشارة فقيل يجب ان لي المجادلون في هذا الحكم
فان كنت خصمه حافظا معك المسئلة والحجة هو فيسر لهم مع قدرك في
الاستدلال بالكلام معهم ضايع غير اذا اتيت الذي يجادل والكلمة بطريقة
تقرب من ذهنه فانه اكثر ما عندك ان يقول الذي ثبت في صحيح مسلم
يدل على خلاف ما تقول فان كان الذي يجادل بذلك من اهل مذهبنا
شافعي المذهب اقول له قد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه
وسلم لم يقرا في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وانت لا تصح الصلاة
بدون البسملة وثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال انما
جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فاذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وانت اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده تقول سمع الله لمن حمده مثله واذا صلى جالسا
لعذر وانت قادر تصح خلفه قائما لا جالسا وثبت في الصحيحين
في حديث التيمم انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب
بيديه ضربة واحدة ومسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه

ووجهه

ووجهه وانت لا تكتفي في التيمم بضربة واحدة ولا بالمسح الى
الكوعين وكيف خالفت الاحاديث التي ثبتت في الصحيحين او احدهما
فلا بد ان كانت عندك راجحة من العلم ان يقول فاقمت ادلة اخرى معا
رضة لها فقدمتها عليها فاقول له وهذا مثله ولا يحتج عليه الا
بمعرفة الطريقة فانها ملزومة له لا محالة وان كان المجادل مالكي
المذهب اقول له قد ثبت في الصحيحين البيعان بالخيار ما لم يفترقا
وانت لا تثبت خيار المجلس وثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه
وسلم توضأ فمسح على ناصيته وانت توجب في الوضوء مسح كل
الراس فكيف خالفت ما ثبت في الصحيح فيقول فاقمت ادلة اخرى
معارضة له فقدمتها عليه فاقول له وهذا مثله وان كان المجادل
حنفي المذهب اقول له قد ثبت في الصحيح اذا ولغ الكلب في اناء
احدكم فليغسله سبعا وانت لا تشترط في النجاسة الكلبية
سبعا وثبت في الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وانت
تصح الصلاة بدونها وثبت في الصحيحين ثم اركع حتى تطمئن
راكعا وانت تصح الصلاة بدون الطمانينة في الاعتدال وصح في
الحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وانت لا تعتبر القلتين
وصح في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم باع المدبر وانت لا تقول
ببيع المدبر فكيف خالفت هذه الاحاديث الصحيحة فيقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)